

—(178)—

ولا قبح إلاّ ما قبحه الشرع، وأنه تعالى لو خلد المطيع في جهنم والعاصي في الجنة لم يكن قبيحاً، لأنه يتصرف في ملكه ولا يسأل عما يفعل، وليس للعقل حكومة ولا إدراك للحسن والقبح في حق الله تعالى، أي أنه ليس له وظيفة الحكم بأن هذا حسن من الله، وهذا قبيح منه، تعالى عن ذلك.

أما المعتزلة والإمامية فقالوا: إن الحاكم في ذلك هو العقل مستقلاً وجاء الشرع مرشداً لحكمه أو مؤكداً له، والعقل يحكم بحسن بعض الأفعال وقبحها، ويحكم بأن القبيح محال على الله؛ لأنه حكيم، وفعل القبيح منافٍ للحكمة، وتعذيب المطيع ظلم، والظلم قبيح منافٍ للحكمة، لا يقع منه تعالى(1).

وينبغي أن يعلم أن نظرية الحسن والقبح – وإن نسبت إلى المعتزلة أو الإمامية يقول بها بعض علماء السنة، ومنهم ابن القيم، قال في كتابه (مفتاح دار السعادة) (فمن جوز عقله أن ترد الشريعة بضعها من كل وجه في القول والعمل، وأنه لا فرق في نفس الأمر بين هذه العبادة وبين ضدها: من السخرية والسب والبطر وكشف العورة والبول على الساقين والضحك والصفير وأنواع المجون وأمثال ذلك فليعز في عقله، وليسأل الله أن يهبه عقلاً سواه، وقد سئل بعض الأعراب ف قيل له: كيف عرفت أن محمداً رسول الله؟ فقال: (ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل ليته أمر به). فهذا الأعرابي أعرف بأمر دينه ورسوله من هؤلاء، وقد أقر عقله وفطرته بحسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه، حتى كان في حقه من أعلام نبوته وشواهد رسالته. ومما يدل على صحة ذلك قوله تعالى: [ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث] (2) فهذا صريح في أن الحلال كان طيباً قبل حله، وأن

1 – راجع كتاب (القواعد الكبرى) لعز الدين بن عبد السلام ص 192 / 193 ج 1 وفيه أمثلة عدة للاختلاف في الفروع الكلامية مع الاتفاق على الأصل.

2 – ص 329 وما بعدها: الطبعة الثانية سنة 1358 هـ. 1939م.

